والمستقيم وانعمت عليهم لكونه راس اية وانما جاز الوقف عليهما
على وجه التسامح ولا ينبغي الوقف على الاخير سوا نصب غير
بدلا او نعتا او حالا او على الاستثنا قال ابو العلا الهمداني
ومن قراءته بالرفع خبر مبتدا محذوف حسن الابتدا به
وهي قراءة شاذة والثلاثة عشر التي يقبح الوقف عليها
والابتدا بما بعدها الحمد ورب ويوم واياك بهما واهدنا
والصراط وصراط والذين وغير والمغضوب وعليهم الثاني
ولا ولا شك ان الواقف على تلك الوقوف احق ان يوسم بالجهل
كما لا يخفى وبيان قبحها يطول سورة البقرة مدنية
مائتان وثمانون وخمس ايات في المدني والشامي والمكي
وست في الكوفي وسبع في البصري وكلمها ستة الاف كلمة
ومائة واحدى وعشرون كلمة وحروفها خمسة وعشرون
الف حرف وخمسمائة حرف وفيها مما يشبه رؤس الاي
وليس معدود باجماع اثنا عشر موضعا ماله في الاخرة
من خلاق وهم يتلون الكتاب فانما هم في شقاق والانفس
والثمرات في بطونهم الا النار وطعام مسكين من الهدى
والفرقان والحرمات قصاص عند المشعر الحرام الخبيث منه
تنفقون يسئلونك ماذا ينفقون الاول ولا شهيد والملك
بعدها ينبغي الوقف على الم والوصل على اختلاف المعربين
في اوايل السور بما هي مبنية او معربة وعلى انها معربة
عدها الكوفيون اية لان هذه الحروف اذا وقف عليها
كان لها محل من الاعراب وتصير جملة مستقلة بنفسها
فيها ونظايرها ستة اوجه وهي لا محل لها او لها محل

بلغ مقابلة وكتابة من نسخة المؤلف

وهو الرفع

وهو الرفع بالابتدا او الخبر او النصب باضمار فعل او النصب
على اسقاط حرف القسم كقوله اذا ما الخبز تادمه بلحم
فذاك امانة الله الثريد وكقوله فقال يمين الله ما لك حيلة
وما ان ارى عنك الغواية تنجلي وكقوله تمرون الديار ولم تعوجوا
كلامكم علي اذا حرام او الجر باضمار حرف القسم اي انها
مقسم بها حذف حرف القسم وبقي عمله نحو الله لافعلن وذلك
من خصايص الجلالة فقط لا يشركها فيه غيرها الم تام
ان رفع ذلك بهدى وهدى به او رفع بما عاد من الها المتصل
به او رفع بموضع لا ريب فيه كانك قلت ذلك الكتاب
حق بهدى او رفع ذلك بالكتاب والكتاب به او رفع ذلك
بالابتدا والكتاب نعت او بدل ولا ريب فيه خبر المبتدا
وكاف ان جعلت الم خبر مبتدا محذوف اي هذه او هذا
الم وحسن ان نصبت بمحذوف اي اقرا الم وليس بوقف
ان جعلت على اضمار حرف القسم وان ذلك الكتاب قد قام
مقام جوابها وكانه قال وحق هذه الحروف ان هذا الكتاب
يا محمد هو الكتاب الذي وعدت به على لسان النبيين من
قبلك فهي متعلقة بما بعدها لحصول الفايدة فيه فلا يفصل
منه لان القسم لا بد له من جواب وجوابه بعده والقسم
يفتقر الى اداة وهذا الكلام عار من اداة القسم وليست الم
وقفا ايضا ان جعلت مبتدا وذلك خبره وكذا لا يكون الم
وقفا ان جعل ذلك مبتدا ثانيا والكتاب خبره والجملة
خبر الم واغنى الربط باسم الاشارة وفيه نظر من حيث
تعدد الخبر واحدها جملة لكن الظاهر جوازه كقوله فاذا

Copyright © King Saud University